صور من الحياة اليومية في القيروان في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي من خلال فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني " مالك الصغير " 310 – 386 هـ / 922 – 996 م

د . إبراهيم السيد الناقة
الباحث في التاريخ والحضارة الإسلامية

المُلَخَصْ :
تعد كتب الفتاوى والنوازل من المصادر **الهامة** لدراسة الحضارة الإسلامية حيث أنها تعتبر مرآة صادقة للحياة اليومية في المجتمع الإسلامي ، وتميزت الفتاوى بابتعادها عن الجانب النظري ؛ حيث أن المُسْتَفْتِي يسأل عما يعرض له في حينه ويمس حياته اليومية ، وليس فيما قد يطرأ مستقبلاً ، كما أن الفتاوى لها أهمية خاصة ؛ فبالإضافة إلى قيمتها الفقهية والعلمية إلا أنها تحوي مادة تاريخية وحضارية تعكس ما يدور في المجتمع الإسلامي .
ومما يزيد فتاوى الإمام أبي مُحمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني أهمية ؛ مكانته العلمية التي شهد له بها العلماء ؛ فهو من أعلام المذهب المالكي ، وهو إمام المالكية في المغرب واشتهر بكثرة علمه وسبقه على غيره ولهذا لقب بمالك الصغير .
وسوف نعرض في هذا البحث : حياة الإمام ابن أبي زيد وفتاويه وأهميتها ، وكذلك جوانب من الحياة في القيروان - في فترة الدراسة – ومنها الحياة الدينية ، والحياة الاقتصادية ، والحياة الاجتماعية ، وأخيراً خاتمة الدراسة وأهم ما توصلت إليه الدراسة .

محاور البحث :
* **تمهيد :** حياة الإمام ابن أبي زيد وفتاويه وأهميتها .
* **صور من** الحياة الدينية في القيروان في القرن الرابع الهجري .
* **صور من** الحياة الاقتصادية في القيروان في القرن الرابع الهجري .
* **صور من** الحياة الاجتماعية في القيروان في القرن الرابع الهجري .
* الخاتمة وفيها أهم ما توصلت إليه الدراسة .

*** تمهيد : حياة الإمام ابن أبي زيد وفتاويه وأهميتها :**
هو أبو مُحمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني أصله من نفزاوة وُلد ابن أبي زيد سنة 310 ه / 922 م ، بالقيروان وبها تلقى تكوينه العلمي على مجموعة من المشايخ الكبار وبعد جهاده العلمي المجيد ، توفي ابن أبي زيد سنه 386 ه / 996 م ، ودفن بالقيروان بداره شيخ وصلي عليه الشيخ أبو الحسن القابسي بالريحانية [1] .
ومما يزيد فتاوى الإمام أبي مُحمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني أهمية ؛ مكانته العلمية التي شهد له بها العلماء ؛ فهو من أعلام المذهب المالكي ، وهو إمام المالكية في المغرب واشتهر بكثرة علمه وسبقه على غيره ولهذا لقب بمالك الصغير [2] .

*** صور من الحياة الدينية في القيروان في القرن الرابع الهجري :**

تعددت صور الحياة الدينية في القيروان ؛ نذكر منها :

شروط الإفتاء : وضع الإمام ابن أبي زيد القيرواني شروطاً لمن يحق له الفتوى ؛ فقد أجاز لغير المتبحر في العلم أن يَفتي وفقا لقراءته في كتب الفقه المالكي مثل الموطأ ، والمدونة ، والمختصر وغيرها ؛ ولكن بشرط أن تكون هذه النازلة قد وردت في هذه الكتب الفتوى وأن يُحيل الفتوى إلى مصدرها (3) .

وبهذا نجد أن أحد أنواع الفتوى في مجتمع القيروان هي الفتوى بالنقل عن طريق نقل معرفة أحد بالنازلة فينقل ما قرأه لمُستَفْيه ولا يفتي من تلقاء نفسه .

هذا بالنسبة للفتاوى التي اتفق فيها الجمهور أما الفتاوى التي كثرت فيها الآراء فإنه يجوز للمُسْتَفْتى أن ينقل أحد الآراء لمن استفتاه شريطة أن يكون المأخوذ برأيه من كبار فقهاء المالكية أمثال سحنون وغيره من المتقدمين أو ابنه مُحمد أو ابن عبدوس أو أصبغ أو ابن المواز أو غيرهم (4).

كما كان هناك اختلاف في طبائع البشر في القيروان فهناك من يحب أن يعرف كل أراء الفقهاء في الفتوى وله تقليد من شاء منهم ، ومنهم من لا يحب ذلك ويريد الأخذ برأي واحد فقط ، وهناك من يجتهد في الاختيار بين الفتاوى لنفسه ، أما بعض الناس فهو مقلد لفتوى الفقهاء ليس أكثر (5)، ومما نهى عنه الإمام ابن أبي زيد عدم تخيير المفتي للمُسْتَفْتى في أقوال الفقهاء والاكتفاء بقول واحد لتقليده (6) ، كما لا يجوز للمفتي أن يصرف من يستفتيه إلى الآراء الشاذة في الفتاوى (7) .

القضاء (الأحكام وكتابة الفتاوى) :

ومما نلحظه في مجتمع القيروان أن بعض المفتيين كان يكتب فتواه لمن استفتاه حيث لا يعرف كتابة الأحكام الفقهية إلا القاضي فيأخذ على ذلك أجر الكتابة والتي ربما كانت أضعاف أجره ، وهناك من المفتيين من يترك المُسْتَفْتَي يكتب حكم القاضي وعلى القاضي تفقد ما كتبه المُسْتَفْتَي وتصويبه ويزيد فيه وينقص وهذا هو الأنزه للقاضي، أما الأجر فلا بأس به إذا جرى الأمر على الصحة والسلامة ؛ ولكن ذلك قد يُعد ذريعة لأن يفتتن ويكسبه الناس ما لم يكسب بسوء تأويلهم عليه ، ولم يكن جائزاً للقاضي أن يقبل الهدية من أحد المتخاصمين عنده ، ومما هو ممدوح للقاضي نقل نسخة من حكمه يجعلها في ديوانه فربما يحتاج إليها فيما بعد (8) .

ترك الصلاة :

وكانت كبيرة ترك الصلاة موجودة في مجتمع القيروان حيث جاءت فتاوى الإمام ابن أبي زيد بخصوص ترك الصلاة ؛ هل يصح تزويجه من مسلمة ، وهل تؤكل ذبيحته ، وهل يُصلى عليه فجاءت فتواه بإقرار إسلامه وعدم خروجه من الإسلام (9) .

وربما نجد أنه كان هناك اختلاط للنساء والشباب في صلاة الجمعة حيث جاء السؤال عن إمكانية حضور كلاهما في الصلاة فأفتى الإمام ابن أبي زيد بمنع حضور النساء والشباب مختلطين لحضور الجمعة (10) .

ومما نستشفه في فتاوى الإمام ابن أبي زيد حرص أهل القيروان على صلاة الجماعة ولاسيما صلاة الفجر حيث نجد في الفتاوى أنه لا يجوز قراءة حزب من القرآن قبل صلاة الصبح في البيت وهي الفترة بين صلاة الفجر ثم الذهاب للمسجد لصلاة الصبح ، وقد أفتى بعدم جواز ذلك والأصح قراءة الحزب بعد صلاة الصبح أو عدم صلاة الفجر في البيت لجار المسجد (11) .

ومما نلحظه في القيروان هي **طريقه رؤية هلال رمضان** يتضح من بعض الفتاوى قرب القرى من بعضها البعض في البادية وكذلك طريق إعلام القرى بعضها لبعض بظهور هلال رمضان فكان يتم الإعلان عن طريق الإنارة بين القرى ؛ فإذا ظهر الهلال في قرية تنير للقرى المجاورة فيصوموا وعلى رؤية النار وإن ظهر الهلال بنفس القرية التي رأت النار فصومهم صحيح على قول ابن الماجشون (12) .

مُستحقي الزكاة : ومن مستحقي الزكاة في مجتمع القيروان من لا يملك نصاب العين والذهب والفضة أو ما يماثله من العروض الأخرى وان كان لديه من الطعام أقل من خمسة أوسق استحق الزكاة ، وربما يكون له نصف النصاب عيناً والنصف الآخر عروضاً فهو لا يستحق الزكاة (13) .

وهناك من كان يخالف في إخراج زكاة العروض ومنها أن أحداً كانت زكاة غنمه شاه فذبحها ووزعها على الفقراء والمساكين وفي هذه الحالة لا تجزئه لأنه ذبحها ، وكذلك لا يجوز إخراج الزكاة ثياباً أو طعاماً والتصدق به (14) .

وهناك من كان يبني المساجد من أموال الزكاة ولكن الإمام ابن أبي زيد لم يُجزْ ذلك (15) .

ومما نجده في الفتاوى أن الزكاة تعطى للأقرب في السكن فتعطى الزكاة لفقراء القرية أو المدينة وإن بقي منها شيء أُخرج لمن يليها من القرى والمدن حتى وإن كان أهل القرى المجاورة أشد حاجة من القرية التي يُخْرَج فيها الزكاة (16) .

ومما نستكشفه في مجتمع القيروان وجود حالات لبعض الأفراد الذين لا يؤدون الزكاة فجاءت الفتوى بجواز أكل طعام من لا يزكي شريطة ألا يكون ذلك بصفة دائمة (17) .

ومما نلاحظه في مجتمع القيروان أن بعض الولاة كانوا يجمعون أموالاً إضافية للزكاة غير الزكاة المقررة شرعاً ، وشريطة ذلك أن الإمام ابن أبي زيد أباح للولاة في القيروان جمع أموال الزكاة بشرط أن يكون ملك إفريقية قد أذن لهم بجمع الزكاة وإلا فلا يجوز ذلك وجمعت الزكاة مرة أخرى (18) .

ونفهم من ذلك أن بعض الولاة كانوا يخرجون على الحكام ويجبون الزكاة لصالحهم وليس لخزائن الدولة .

أنواع زكاة الفطر المخرجة : وتخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد حتى إن كان قوت البلد هو الحيتان (الأسماك) فيجوز إخراج زكاة الفطر أسماكاً إذا كان عيش القوم حيتان [19].

مقدار زكاة المال : وهناك من الفقراء المستعففين من ذوي العيال من يُعْطَى أقل من مائتي درهم أو أقل من 20 ديناراً ، ومن الفقراء من استحق 40 درهماً أما ذوي العيال فيُعْطي مائة درهم وهذا الاجتهاد من علماء المذهب المالكي [20] .

الحج :

ومما نستنبطه من الفتاوى حرص أهل القيروان على أداء فريضة الحج و عدم جواز تأخير الحج لمن منعته والدته أو خرج للحج وهي كارهة ولكنه يجب عليه إرضائها فان لم ترضى فهو بالخيار يخرج إن شاء أو لا يخرج ولابد من المبادرة بالفرض [21]

وجود الفرق الضالة :

ويفهم من فتاوى الإمام ابن أبي زيد وجود فرق ضالة مثل **القدرية** حيث أفتى الإمام بالصلاة خلف القدرية إلا صلاة الجمعة يصليها ثم يعيدها ظهراً [22] .

الخوارج : ولا تجوز مناكحة الخوارج ويفسخ العقد - فيمن ذهب إلى تكفيرهم - وذلك في مذهب أهل السنة لا يحل للرجل أن يزوج ابنته من خارجي خشية أن يفتنها في دينها فتتبع مذهبه [23] .

*** صور من الحياة الاقتصادية في القيروان في القرن الرابع الهجري :**

أ - الزراعة :

الشراكة في الزراعة :

ومن أنواع المزارعة المساقاة [24] ، والمزارعة : وكانت تسير على نسق المشاركة في الدواب بأن يُخْرِجْ صاحب الأرض الربع كما في الدواب إذا تقاربت قيمة الأرض مع قيمه البقر [25] .

المحاصيل الزراعية : وقد أمدتنا الفتوى ببعض الفواكه بالقيروان ومنها التين والرمان والعنب ومن عيوب هذه الفواكه الرمان الحامض والتين الأسود أما العنب فهو نوعان : أبيض وأسود وكذلك التين أبيض وأسود والأسود من عيوب التين [26] ، ونجد ضمن أعمال الزراعة ؛ تربية النحل [27] .

ب - الحرف والتجارة :

ومن الحرف السائدة في القيروان ؛ **الرعي والصيد** وكان هناك من يتخلف عن صلاه الجمعة من الرعاة والصيادين فأفتى الإمام ابن أبي زيد بعدم جواز التخلف عن صلاة الجمعة " وإن كان ذلك عيشهم إلا أن يسافروا عن موضع الجمعة [28] .

ويفهم من ذلك وجود هذه الحرف كمهن يتعيش منها ممتهنوها ، كما يفهم من الإجابة أن هناك من يقوم بالراعي والصيد ليس بغرض كسب قوت يومه وإنما كنوع من التريض آو الترفيه عن النفس .

صيد السمك : ومما يفهم من الفتاوى أن حرفة صيد الأسماك وجدت بالقيروان [29] .

ووجد دود الحرير بالقيروان وكان بالوزن وليس بالعدد [30] ، وهذا يدل على وجود صناعة غزل الحرير بالقيروان .

ومن الحرف في مجتمع القيروان عمال البناء [31] .

أنواع التجار في القيروان :

وقد أمدتنا الفتاوى بأنواع التجار بالقيروان ، ومنهم كبار التجار أو ما يعرف بالتجار الدوليين حيث يوجد تجار يتاجرون ببضاعتهم إلى مصر ومكة المكرمة [32] ، هذا بالإضافة إلى التجار المحليون الذين يعملون بالتجارة الداخلية [33] ، ومن وسائل نقل السلع استئجار المراكب لنقل البضائع [34] .

أنواع البيوع :

تعددت أنواع البيوع بالقيروان فمنها : بيع المضغوط أو المضطر [35] ، ومن أنواع البيوع البيع نقداً والبيع الآجل (البيع بالتقسيط) [36] .

البيع بالغش ومما نلحظه الغش في البيع كأن يبيع الشخص سلعة ثم يجد المشتري فيها عيباً فيردها عليه [37] .

القياس في البيع : وهناك القياس في البيع فإذا أورقت بعض أشجار الحائط (الحديقة) جاز بيع باقي الأشجار قبل أن تورق [38] .

ومن أنواع البيوع : البيع بالوكالة :

ومما نلحظه في أسواق القيروان البيع بالوكالة حيث يوكل مالك السلعة غيره في بيعها نيابة عنه [39] .

العلاقات الخارجية :ونستشف من الفتاوى وجود علاقات تجارية بين القيروان وصقلية مع قلة السفر من القيروان إلى صقلية ولكن العكس يحدث مما يدل على ازدهار الحالة الاقتصادية بالقيروان فيأتي لها الناس من صقلية للإقامة والعمل بها [40] .

الأسعار : ويمكننا معرفة أسعار الدور في القيروان من خلال الفتاوى حيث بلغ ثمن الدار ستون ديناراً [41] ، و**ثمن الشاه :** وثمن الشاه عدة دراهم [42] .

الغش في النقد : وقد يشتري بعض الناس دراهم فيقطعها ويجدها نحاساً غير خالصة [43] .

النقد في أسواق القيروان : وهناك البيع بالدنانير والدراهم وقد تكون الدنانير ناقصة الوزن فتجمع كلها وتوزن حسب وزن الدينار الرسمي ويكمل للبائع قيمة النقص فضة إن رضي البائع بذلك ، وقد يكون البائع اتفق على البيع بدنانير ناقصة الوزن ولكن

المشتري أعطاه دنانير أنقص في الوزن مما اتفق عليه فيكملها المشتري دراهم بقيمة نقص الدنانير [44].

غش العملة : ونجد أن بعض التجار يبيع الدراهم بالدراهم ثم يجد المشتري بعضها مزيفاً فعلى البائع تغيير المزيف منها وليس كل الدراهم [45].

بعض العاملين بالسوق : النخاسون [46] ومما نجده من العاملين بأسواق القيروان النخاسون ؛ وهم الذين ينادون على السلع في الأسواق لبيعها ولهم أجراً من البائع نظير جهدهم ، والزيادة في السعر للبائع فلهم طريقة في زيادة الأسعار لصالح البائع مقابل أجرتهم [47] ، كما نجد السماسرة في أسواق القيروان [48].

*** صور من الحياة الاجتماعية في القيروان في القرن الرابع الهجري :**

ومما نجده في القيروان انتشار الحمامات العامة ، وحفاظاً على الأخلاق فتنهى المرأة عند دخول الحمام إلا إذا خلا لها مع ستر نفسها ولا تبدي محاسنها للناس [49].

ومن العادات السيئة في مجتمع القيروان شرب الخمر ولعله كثر شرب الخمر في عهد الإمام ابن أبي زيد حيث أفتى أنه لا تجوز الصلاة في بيت مدمن الخمر إلا إذا وضع ثوب طاهر على فراش ذلك البيت [50].

وهذا يدل على انتشار شرب الخمر عند بعض الناس حيث كان هذا الأمر شاغلا لعدد من طلاب العلم والفقهاء حتى سألوا عنه وكذلك ينطبق ذلك على تارك الصلاة عمداً [51].

الحياة الاجتماعية " طبقات المجتمع " :

وقد أوضحت الفتاوى اختلاف الطبقات الاجتماعية حيث اختلاف السكان بين الحضر والبادية فهناك من يكون من المدينة وله أخوة بالبادية وتجوز زكاته عليهم إن كانوا فقراء [52].

ووجدت طبقة من العبيد بمجتمع القيروان [53].

ومما يدل على وجود طبقة من الفقراء بالقيروان ؛ ما وجدناه في أسواق القيروان من شراء الملابس المستعملة [54].

الآفات الاجتماعية :

وربما انتشر في مجتمع القيروان آفة ترك الصلاة من بعض فئات المجتمع حيث جاء في فتاوى السؤال عما اشتهر بترك الصلاة ثم يتوب ثم يرجع هل يصلي عليه إذا مات وهل تجوز شهادته وهل تقبل هديته وهل يفرق بينه وبين امرأته وهل لو كانت الزوجة هي التي تركت الصلاة كيف وإن طلقها وطالبت بمهرها وهو لا يجد ما يدفعه إليها ، فكانت الإجابة بأنه يصلى عليه وتؤكل هديته ولا يفرق بينه وبين امرأته ؛ إلا أنه لا تجوز إمامته ولا تجوز شهادته ويستحب إن كانت المرأة هي التي لا تصلي أن يفارقها زوجها [55].

كما كانت هناك عادة المجاهرة بالمعاصي وهذا الشخص لا يصلى خلفه أما المستتر بالمعاصي تجوز الصلاة خلفه و لكن الصلاة خلف الكامل عديم المعاصي أولى [56]
وكذلك انتشرت عادة الكذب ولا تجوز الصلاة خلف المشهور بالكذب والمعلن بالكبائر والقتات [57]

ومن الآفات الاجتماعية ؛ عقوق الوالدين حيث أفتى ابن أبي زيد بأن الأولوية في الصلاة خلف البار لوالده مع عدم إعادة الصلاة مرة أخرى إذا صلى خلف العاق [58]
ومن الآفات الأخرى المهاجرة والمخاصمة فقد أفتى بعدم استحباب الصلاة خلف أحد المتهاجرين مع عدم إعادة الصلاة مرة أخرى [59] .
ومن الآفات الاجتماعية التي قد يلجأ إليها البعض أن الرجل بعد أن يطلق زوجته ثلاثاً يقيم معها في نفس المنزل ، وهذا أشد من الكبائر [60] .
ومما عرف عن أهل القيروان عدم التشدد مع أهل المعاصي والكبائر حيث أفتى ابن أبي زيد بجواز مخالطة وذكاة الذبيحة الخاصة بمن أتى الكبائر بشرط عدم الإجهار بها [61] .

ومما نستنبطه من الفتاوى أن هناك نوعاً من العقوق فقد يرفض بعض الأبناء الأغنياء الصرف على أبائهم وأمهاتهم الفقراء ويأخذ هؤلاء الآباء والأمهات من الزكاة ، ومن مفارقات المجتمع القيرواني وجود أخ يغني وله أخوات فقيرات وهو يعود عليهن (ينفق عليهن) وربما لا تكفي نفقته عليهن ولذلك يأخذن من الزكاة [62] .

الترابط الأسرى :

وقد جرت الأحكام وفقاً لمصلحة الأسرة وليس لمصلحة الفرد فقد أفتى ابن أبي زيد باستحباب جلوس رب الأسرة بجانب أولاده وزوجته إذا كانت له صنعة ينفق منها على عياله وعدم السفر خشية ضياع الأسرة والأولاد وهذا في حج التطوع أو زيارة مكة كل عام وليس في الفريضة [63] .

الحياة الاجتماعية : **السكن مع الأصهار** وربما ضاقت الحال ببعض الناس فسكن مع أصهاره [64]

الزواج والصداق وعيوب ذلك :

البكر والثيب ومما تمدنا به الفتاوى وجود الغش في الزواج كأن يتزوج الرجل بكراً ثم يجدها ثيباً أو يدعي ذلك وفي هذه الحالة تعرض الزوجة على النساء لفحصها وبيان صحة أو خطأ ذلك فإن كان صادقاً أخذ صداقه الذي دفعه [65] .

ومن **الآفات الاجتماعية شهادة الزور** حيث قد يشهد شخصان بطلاق المرأة بأن زوجها طلقها وهي تعلم أن شهادتهما زوراً فلا تقبل شهادتهما إلا أن يحددا يوم معين لذلك الطلاق وهي تعلم أن زوجها لم يفارقها في ذلك اليوم فيظهر زورهما [66] .

زواج المسافر بالوكالة ومما تمدنا به الفتاوى طريقة الزواج حيث قد يزوج الأب ابنه الغائب حتى يحضر ويجوز النكاح في هذه الحالة إذا كان البعد بين الولد ومكان

الزواج ثلاثة أيام أو أقل من ذلك وإذا زادت المسافة لا يجوز النكاح وإن رضي الابن به [67] .

جهاز العروس : وأمدتنا الفتاوى بجهاز العروس وهو لا يعتبر جزءً من ميراثها من أبيها بعد وفاته إلا أن يكتب ذلك أنه جزء من الميراث فيما بعد ولا يجوز للشهود الشهادة بذلك بدون كتابة حيث أنهن دخلن بيوتهن في حياة أبيهن [68] .

البراءة للزواج : ويحرر في وثيقة الصداق للمرأة المتوفى عنها زوجها في زواجها الثاني شهادة الشهود - وذلك قبل النكاح - ولكن الأفضل رفع الأمر للقاضي فيحكم بالموت أو الفراق [69] . **خدمه المرأة في بيت زوجها :** ويفهم من الفتاوى أن الطبقات الاجتماعية مختلفة ؛ فهناك الزوجة ذات القدر (من علية القوم) فهي لا تقوم بعمل المنزل من غسل وغزل وطبخ وكنس وعلى الزوج إحضار خادمة لها وإن لم تكن لم تكن ذات قدر وليس في صداقها ما يشتري به خادم فعليها عمل المنزل من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء وعمل البيت كله ، وإن كان الزوج فقيراً فليس عليه إخدامها (شراء خادم) وعليها الخدمة ، ولو كانت شريفة ، وإذا كانا فقيرين تعاونا في الخدمة [70] **زواج الأيتام :** والفقيرة البكر تتزوج بإذن من السلطان (الحاكم) إذا كان وليها منقطعاً وإن لم تستطع الوصول للسلطان فعليها توكيل من يتولى نكاحها بكراً كانت أو ثيباً [71] .

الصداق : تمدنا إحدى الفتاوى أن صداق المرأة كان ستون ديناراً [72] .

زوجة المفقود : وزوجة المفقود ليست مطلقة ولكنها تعتد أربعة أشهر وعشراً ، وإذا رجع زوجها فتعود إلى عصمته لأنها أصلاً في العصمة ما لم تتزوج ، وإذا تزوجت فمن حق زوجها الأول ردها شريطة عدم دخول الثاني بها [73] .

الخلافات في الحضانة : وقد تقوم الحاضنة (أم أو جدة أو خالة) بأكل أموال النفقة فيطلب الأب بضم الأولاد إليه فله ذلك إذا اثبت بالبينة انه صادق فتسقط حضانتها لهم [74] .

ومن العادات السيئة ضرب بعض الرجال لزوجاتهم فقد تهرب الزوجة من بيت زوجها لضربه لها وتطيل المكوس عند أهلها فلها أخذ النفقة منه [75] .

قيمة النفقة : وقيمة نفقة الولد ربع دينار [76] ، ومن أنواع الزواج الذي يفسد دون طلاق ؛ الزواج الفاسد ومنه الزواج بدون ولي ولزم فسخه قبل البناء (الدخول) وبعده [77] .

ألفاظ الطلاق : ومنها قول الرجل لامرأته تركتك لله وقد يقع الطلاق بهذا اللفظ إذا نوى الزوج الطلاق [78] .

وكان بعض الرجال يبيعون أملاك زوجاتهم فلو علمت بذلك بعد البيع كان لها فسخ العقد ، وإن كانت تعلم فليس لها شيء إذا كان البيع مشهوراً [79] .

حقوق المرأة : وتمدنا إحدى الفتاوى بحرص القضاة على نصرة المرأة والحفاظ على حقوقها فقد باع أحد الرجال في مرضه لزوجته داراً ويقر بذلك (قبض ثمنها) ثم يأتي ورثته بعد موته فينكرون ذلك فجاءت الفتوى بصحة كلام المرأة مع يمينها على ذلك (80) .

فتح أبواب الدور : ومن قواعد البناء عدم فتح باب الدار في مواجهة باب دار الجار (81) .

وسائل الترفيه : وظهر في مجتمع القيروان ألعاب خفة اليد كتقطيع رأس الإنسان ثم الحديث معه وجعل الدراهم والدنانير من التراب وقطع السلسلة وقد أجاز الإمام ابن أبي زيد ذلك ما لم يكن فيه كفر (82) .

ووجد الغناء في المجتمع القيرواني كأحد وسائل اللهو فالمغنيات كن يعملن في الأعراس والنفاس وبعضهن جواري (83) .

ومن نتائج الدراسة :

- إن معظم أفراد المجتمع القيرواني تمتعوا بالحفاظ على شعائر الإسلام رغم وجود بعض المخالفات الشرعية لبعض الأفراد .
- وجود علاقات بين القيروان وصقلية .

Abstract :

The books of fatwas and calamities are considered an important source for studying Islamic civilization, as they are considered an honest mirror of daily life in Islamic society. The fatwas were distinguished from their theoretical side; Whereas the respondent asks what is presented to him at the time and touches his daily life, and not with what may arise in the future, just as fatwas have special significance; In addition to its juristic and scientific value, it contains a historical and civilized material that reflects what is going on in Islamic society.

The fatwas of Imam Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid al-Qayrawani are all the more important. His scientific position, which scholars attested to him; It is one of the flags of the Maliki school, and it is the imam of the Malikis in Morocco, and he is known for his abundance of knowledge and his precedence over others, and this is why he was called Malik Elsaghier . In this research, we will present: The life and significance of Imam Ibn Abi Zaid, as well as aspects of life in Qairouan - during the study period - including religious life, economic life, social life, and finally the conclusion of the study and the most important findings of the study.

(2) القاضي عياض : ترتيب المدارك ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية ، 1983 م ، ج 7 ، ص 497 ؛ عبد الرحمن بن مُحمد الدباغ الأنصاري : معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، المكتبة العتيقة بتونس ، د . ت ، ج 3 ، ص 109 – 118 ؛ ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار المسيرة بيروت ، 1979 م ، ج 3 ، ص 131 ؛ خير الدين الزركلي : الأعلام ، بيروت ، 1984 م ، ط 6 ، ج 4 ، ص 230 – 231 ؛ ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة ، د . ت ، ج 1 ، ص 427 – 430 ؛ شمس الدين مُحمد بن أحمد الذهبي : سير أعلام النبلاء ، تحقيق الأرناؤوط ، بيروت ، 1402 هـ ، ج 17 ، ص 10 – 13 ؛ مُحمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، القاهرة ، 1349 هـ ، ص 96 ؛ الهادي الدرقاش : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره وكتاب النوادر والزيادات ، دار قتيبة ، دمشق ، 1989 م ، ص 98 .

(3) الشيرازي : طبقات الفقهاء ، تحقيق ، إحسان عباس ، بيروت ، د . ت ، ص 160 .

(4) ابن أبي زيد القيرواني : فتاوى ابن أبي زيد ، تحقيق ، حميد بن مُحمد لحمر ، دار الطائف ، القاهرة ، 2011 م ، ج 1 ، ص 128 – 129 .

(5) ابن أبي زيد القيرواني : الفتاوى ، ج 1 ، ص 130 .

(6) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 131 – 132 .

(7) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 132 ؛ البرزلي : فتاوى البرزلي ، تحقيق ، مُحمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 2002 م ، ج 1 ، ص 64 ؛ الونشريسي : المعيار المُعرب والجامع المُغرب لفتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف ، محمد حجي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1401هـ/1981 م ، ج 10 ، ص 41 .

(8) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 132 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 64 .

(9) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 132 ، 199 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 64 ، ج 2 ، ص 184 ؛ ابن بشتغير : نوازل ابن بشتغير ، تحقيق ، قطب الريسوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، 1429 هـ / 2008 م ، ص 172 ؛ الونشريسي : المعيار ج 10 ، ص 84 .

(10) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 145 – 146 .

(11) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 167 .

(12) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 172 .

(13) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 174 ؛ الونشريسي : المعيار ج 10 ، ص 149

(14) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 176 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 555 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 1 ، ص 377 ؛ أحمد بن البشير الشنقيطي : موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة ابن أبي زيد ، أبو ظبي ، 2003 م ، ج 1 ، ص 119 .

(15) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 177 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 555 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 1 ، ص 377 .

(16) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 178 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 566 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 1 ، ص 378 .

(17) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 183 ؛ االمُدونة الكُبرى : رواية سحنون بن سعيد التنوخي : عن الإمام
عبد الرحمن بن القاسم ، دار السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1324هـ ، ج 2، ص 169 – 170 .

(18) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 175 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 555 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 1 ، ص 376 .

(19) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 175 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص

568 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 1 ، ص 178 .
(20) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 181 ؛ وهذا يدل على وجود سوق للحوا تين (السماكين) بالقيروان ..... انظر : ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 197 .
(21) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 180 - 181 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 576 - 576 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 1 ، ص 379 .
(22) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 184 ؛ ولكن الإمام مالك استحب الإقامة إلى السنة القادمة إذا أبى الوالدان خروج ابنهما للحج ..... انظر : البرزلي : نوازل البرزلي ، ج 1 ، ص 591 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 1 ، ص 437 .
(23) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 164 ، 170 ؛ والقدرية هم من يزعمون أن العبد خالق لأفعاله ..... انظر : الجرجاني : معجم التعريفات ، تحقيق ، مُحمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، د . ت ، ص 146 .
(24) ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 226 – 227 ؛ وعن الخوارج انظر : الجرجاني : المصدر السابق ، ص 90.
(25) المساقاة : هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره ..... انظر : الجرجاني : معجم التعريفات ، ص 178 ؛ ابن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 181 .
(26) ابن أبي زيد : الفتاوى ، ج 2 ، ص 257 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 3 ، ص 409 .
(27) ابن أبي زيد : الفتاوى ، ج 1 ، ص 182 ، ج 2 ، ص 236؛ الونشريسي : المعيار ، ج 5 ، ص 204 ؛ مُحمد مُحمد زيتون : القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية ، القاهرة 1408 هـ / 1988 م ، ص156 .
(28) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج1 ، ص 137 ؛ النوادر والزيادات ، ج 1 ، ص 86 .
(29) ابن أبي زيد : الفتاوى ، ج1 ، ص 167 .
(30) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 233 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 3 ، ص 69 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 6 ، ص 96 .
(31) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 318 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 4 ، ص 452 .
(32) ابن أبي زيد : المصدر السابق ج 2 ، ص 283 - 284 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 3 ، ص 605.
(33) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 179 - 180 ؛ المدونة الكبرى ، ج 2 ، ص 169 .
(34) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 256 ؛ ابن بشتغير : نوازل ابن بشتغير : ص 460 .
(35) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 258 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 3 ، ص 466 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 8 ، ص 205 ، 306 .
(36) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، 232 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 3 ، ص 45 .
(37) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، 234 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 3 ، ص 69 .
(38) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، 235 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 5 ، ص 204 .
(39) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 237 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 3 ، ص 175 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 6 ، ص 73 .
(40) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 247 .
(41) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 207 - 208 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 324 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 4 ، ص 15 .
(42) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 216 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 475 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 3 ، ص 124 ، 259 .
(43) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 241 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 5 ، ص 202 .
(44) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 235 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 5 ، ص 204 .

(45) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 250 - 251 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 3 ، ص 320 .
(46) ابن أبي زيد : الفتاوى ، ج 2 ، ص 252 .
(47) النخاس : هو بائع الدواب والعبيد واقتصر عمله على الدلالة التي يطلب إليه بيعها وقد اشتهرت هذه الوظيفة على تاجر العبيد خاصة وكان لهم سوق خاص بهم ..... حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ، القاهرة ، 1965 –1966 م . ، ج3، ص 1277 .
(48) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 242 ؛ الونشريسي : المعيار ، ج 5 ، ص 202 – 203 .
(49) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 411 – 412 ؛ والدلالون : هم المتوسطون بين الباعة والمشترين لمحاولة التوفيق بين الطرفين فهم يدلون على البضائع فيقدموا الأدلة على جودتها ويعرفون بالسماسرة و يتقاضون عن ذلك أجرة تسمى الدلالة (السمسرة) وكان لكل سلعة دلال خاص مثل دلال الكتب ..... انظر : حسن الباشا : المرجع السابق ، ج2 ، ص 514 - 515
(50) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 140 ؛ ابن شاش : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق ، حميد لحمر ، بيروت ، 2003 م ، 236 – 237 .
(51) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 144 .
(52) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 144 .
(53) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 181 .
(54) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 181 .
(55) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 150 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 280 .
(56) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 149 – 150 .
(57) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 153 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 298 .
(58) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 154 .
(59) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 165 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 292 .
(60) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 166 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 292 .
(61) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 166 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 50 ؛ الونشريشي : المعيار ، ج 2 ، ص 61 – 62 .
(62) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 169 .
(63) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 182 .
(64) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 192 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 292 .
(65) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 195 - 196 ؛ النوادر والزيادات ، ج 4 ، ص 146 – 147 .
(66) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 202 ؛ النوادر والزيادات ، ج 4 ، ص 537 ؛ ابن رشد : البيان والتحصيل ، ج 5 ، ص 103 .
(67) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 204 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 318 - 319 ؛ الونشريشي : المعيار ، ج 3 ، ص 257 .
(68) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 201 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 324 - 325 .
(69) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 210 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 349 .
(70) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 211 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 349 .
(71) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 213 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 357 - 358 .
(72) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 214 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 375 .

(73) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 214 - 217 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 437 - 438 ؛ الونشريشي : المعيار ، ج 3 ، ص 262 .
(74) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 218 ؛ الونشريشي : المعيار ، ج 3 ، ص 258 .
(75) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 222 - 223 ؛ الونشريشي : المعيار ، ج 4 ، ص 43 .
(76) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 223 .
(77) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 223 .
(78) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 226 .
(79) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 228 .
(80) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 233 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 3 ، ص 54 ؛ الونشريشي : المعيار ، ج 6 ، ص 97 .
(81) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 235 ؛ الونشريشي : المعيار ، ج 5 ، ص 204 .
(82) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 321 ؛ النوادر والزيادات ، ج 11 ، ص 45 ؛ الونشريشي : المعيار ، ج 9 ، ص 63 .
(83) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 416 ؛ البرزلي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 381 ، ج 6 ، 229 ؛ الونشريشي : المعيار ، ج 11 ، ص 171 - 172 .
(84) ابن أبي زيد : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 240 - 241 ؛ الونشريشي : المعيار ، ج 5 ، ص 188 .